

طالع خمسة الدانت طالع ان شاء الله وثبتت انت طالع ابن الله
وصفها فان انت طالع ان شاء الله طالع وان انت شئت وان
شئت هي ذواتها وشها طالع وان لا يثبت حتى قولك انت طالع
في حجة الله انت طالع في رضا الله انت طالع في قدرة الله انت طالع
في حكم الله انت طالع في ارادة الله انت طالع في قدرة الله انت طالع
فان انت طالع في طاعة الله في الحال **باب العدة** لا يجوز الطلاق في
العدة على العسر والقسوة على الزوج وعسر وجهه ثلاثة بلائمة فزوا وعسر
تجرتين وعدة بلائمة اسهر وعدة بمسهر ونصف وعدة باربع اسهر
وعشرة ايام وعدة بثمانين وثمانه ايام وعدة بلائمة حيض واربعة
اسهر وعشر وعشيرة بوضع الحمل وعدة الى تسعين سنة وتكرار اسهر
وعدة الى تسعين سنة وثمانين يوما وتكرار حيض معدوم وعدة
بضع المعدوم ثلاثة اشهر الا بوجوب اربعة اسهر وعشر ابعده
وعدة بقربنين الا بوجوب اسهرين وثمانه ايام بعده وعدة ثلاث
حيض في الحيوة والوفاء بالعدة الاولى في عدة اخرى المطلقة ان
كانت ذات حيض وانما العدة الاله المطلقة اذا كانت ذات
حيض وانما الثالث عدة اخرى المطلقة صغيرة كانت او كبيرة وانما
الرابع عدة الاله المطلقة صغيرة كانت او كبيرة وانما الخامس
فالعدة المنوية عنها زوجها فانما اسس فالعدة المنوية عنها زوجها
والاسس ان يتصور في اربعة مواضع فمن طلق امرأته لغير طلاقها
برجعتها وهو حيا فماتت في عدتها فزنت منه او كان له امرأتان او
ثلاثة او اربعة فقال احدكن طالع فكلها مثل البيان يجب لكل
واحدة هلين اربعة اسهر وعشر اشهر لثلاث حيض واربعة
ام ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتها شركان
وعدة ايام ولا يعلو ثمانه ايام ولا يعلو اربعة اسهر وثمانه اشهر
فيما ثلاث حيض وتلك التي لم يعلم كم كان بين موتها وبين اربعة
اسهر وعدة اشهر فما ثلاث حيض في قول ابو يوسف وعمر وعبد
ابن حنبل عدتها اربعة اشهر وعشرون حيا وتلك التي علمت ان طلقها
بين موتها او من اشهرين وثمانه ايام بعد ثمانية اشهر ثلاث حيض
وان كانت المولى اولاد وهي تحت زوج آخر بعد ثمانية اشهر ثلاث حيض
لم مات الزوج بعد اربعة اسهر وعشرون وان كانت العدة من
طلاق بين المولى وعدة الوفاة وانما الفاسق فعدة الوفاة ست
والطلاق والحكمان في الوفاة على قول ابو حنبل اسهرين من يوم
طلقها بثبت نسبه وتنقض العدة بوضع الحمل فان جازت به الاكفر من

ان شاء الله
ان شاء الله
ان شاء الله
ان شاء الله
ان شاء الله

لو زوجه ام ولد
من رجل
ثالث

سنتين

سنتين يوم لا يثبت نسبه ويحكم بانقضها بعد ثمانية اشهر
وتسعة اشهر وان قضى في قول الرضا في قول الرضا في قول ابو يوسف
عدتها با لوضع وان لم يثبت نسبه منه وانما النسب ينقض حيا بعد
الطلاق في غير ذلك الا بغيره سنتين سنة من ثمة بطلان اسهر
ثلاثة اشهر وتكرار كذا عدت بقربنين من انقطع الحيض نظر الا ان
يركضه سنتين سنة من ثمة بطلان اسهر وان كانت عادة احتياطها
واجوزها انقطع الحيض فكل سنتين سنة بوضعها وتكرار كذا
عادتها انقطع الحيض بعد سنتين سنة لا يوجد ذلك ولو خلد
سنتين سنة فما العدة من صغيرة طلقها زوجها فماتت ثمانية اشهر
الا بوجوب ثمانه ايام لم تحض ثلاث حيض لا يتحقق عدتها ان كانت
الست فاعتدت ثمانية اشهر الا بوجوب ثمانه ايام لم تحض بطلان
حيض لا يتحقق عدتها وانما الحادي عشر فالعدة المفقودة فماتت اثنا عشر
زوجها لا يقع النكاح وقول بعضهم الاله سنة وقال بعضهم الاله
وعشر من سنة وانما الثاني عشر فزوجها طلق امرأته فزوجها في عدة
ثلاث حيض الا بوجوب ثمانه ايام فمات الزوج فكلها البعدة اسهر وعشرون
الثالث عشر فزوجها طلق امرأته رجعية فاعتدت بقربنين
الا بوجوب ثمانه ايام فمات الزوج فكلها اسهرين وثمانه ايام وانما الرابع
عشر فزوجها اعتق ام ولده او مات عنها او رجل وطلى امرأته في
نكاح فاسيد او في نسبية عدتها فزوجها فماتت عدتها ثمانية اشهر
حيض وانما است ام الولد لا يخلو طوية في نكاح فاسيد او في نسبية
عدتها من صغارا وكبر فعدتها ثمانية اشهر في الحيوة والوفاء بجميعها
فصل من السنة يكمن في العدة المتخلصة بين زوجها المزوج
في العدة وانما الولد اعقبه اسيد بما تزوجها في العدة وانما الرضا حيدر
الزوج حيدر من اسلم تزوجها في العدة والاله اذا انقضت عدتها
نفسها تزوجها في العدة والقسوة اذا ادركت في ثمانه اشهر
نفسها تزوجها في العدة واللاعن اذا تزوج نفسه تزوج امرأته
في العدة في قول الرضا في قول الرضا في قول الرضا في قول الرضا في قول الرضا
الطلاق في قول الرضا في قول الرضا في قول الرضا في قول الرضا في قول الرضا
وارا حيدر والاشقان تزوجها رجل في عدة واحدة بغيره النكاح
بينها وانما بين كرم من اربع اشهر بغيره النكاح بينه وبين
تحض من الشا الا لا تزوج الا انما من الرضا في قول الرضا في قول الرضا في قول الرضا
المعدومة من نكاح فاسيد او المخلصة الصغيرة والكحلقة المدونة
زوج من مسلم فام الولد اعقبها اسيد ان مات عنها الرجعية مواضع

ان شاء الله
ان شاء الله
ان شاء الله
ان شاء الله
ان شاء الله

سنة
سنة
سنة

اربعه
اربعه
اربعه